

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 204 @ .

والثانية : تجب على من بلغ عشرين . اختارها أبو بكر ، لأنه معاقب إذاً . وهو دليل الوجوب واﻻ أعلم . .

قال : وسجود القرآن أربع عشرة [ سجدة ] . .

ش : سجدة [ في ] الأعراف آخرها ، وفي الرعد عند { وظلالهم بالغدو والآصال } وفي النحل { ويفعلون ما يؤمرون } وفي سبحان { ويزيدهم خشوعا } وفي مريم { خرّوا سجداً وبكياً } وفي [ أول ] الحج { يفعل ما يشاء } وفي الفرقان { وزادهم نفورا } وفي النمل { رب العرش العظيم } وفي [ الم ] { تنزيل } السجدة { وهم لا يستكبرون } وفي حم السجدة { إن كنتم إياه تعبدون } اختاره ابن أبي موسى ، وقيل عند { وعم لا يسأمون } اختاره الأكترون ، فظاهر كلام أحمد التخيير بينهما ، وفي آخر الحج { وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } وفي الحج { فاستجدوا ﻻ واعبدوا } وفي الإسحاق { وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون } وفي { اقرأ باسم ربك } آخرها . فأما العشر الأول فبالإجماع ، وأما ثمانية الحج . .

593 فلما روى عقبه بن عامر رضي ﻻ عنه قال : قلت : يا رسول ﻻ أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : ( نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ) رواه أحمد وأبو داود ، واحتج به أحمد في رواية عبد ﻻ . وأما سجدة النجم .